من جهة القضاء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ما فاته من الفضل مع الإمام لا ينجبر بالقضاء ووجه الثاني أن صلاتها ثاني مرة فيه مشقة على الإمام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وأيضاً فإن صلاتها فرادى تنمر على ما فات العبد من الأمداد الإلهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فإنه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفرداً كما كان مع الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر ما فاته من الأجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلة فافهم ومن ذلك قول الشافعي إنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد إنه يقضيها أربعاً كصلاة الظهر ومنع الرواية هي المختارة عن محققي أصحابه والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعاً فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعاً فإن صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمراً ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل ومن ذلك قول الأئمة إن فعلها بالصحراء ظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعاً فالأول مشدد بالخروج إلى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر وذلك لأن الأصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد لاسيما وأنه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الأكابر فإنهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا: سم الخياط مع الأحباب ميدان. فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك إنه إذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأموم وعنه في المسجد روايتان

ومع

ومع قول الشافعي بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث أن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول إلا ما استثني من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها وإيضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد في التنفل قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد وإنما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الإلهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فإنه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنفل بعدها أو حصل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الإذن له بأن يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك أنه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فإن الإمام ما صلى بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الذي قصده الإمام وصار صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو كالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعي إنه لا يكره التنفل قبلها لغير الإمام أي ولمن شاء من الأكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الإمام فإن الناس مأمورون باتباعه فإذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين تغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الإمام سبباً لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الإمام أحمد إلى هذا المعنى قال لا يتنفل الإمام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفاً على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير إنه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالأول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الأول الاتباع والتنبيه

Copyrig… University